(القرار رقم ١٢٨٢ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١٢١٩/ض) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٦/٢٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (٢٢) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والداخل (المصلحة) على المكلف للعام ٢٠٠٥م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨هـ كل من: .....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف, ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٢) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٩٦) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٩١٥) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢هـ , كما قدم مستندًا يفيد بسداده المستحق عليه البالغ (١٠٦,٠٨٠) ريالًا لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية بعدم قبول اعتراض الشركة من الناحية الشكلية.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت وجهة نظر المصلحة في رفض اعتراض الشركة من الناحية الشكلية لعدم سداد غرامة التأخير المستحقة على فرق ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع كاملة استنادًا للمادة (٦٦/ب) من نظام ضريبية الدخل والتي تنص على (لا يعد الاعتراض مقبولًا ما لم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض الخ...) والمادة (٣/٦٠) من اللائحة التنفيذية التي تنص على (لا يعد الاعتراض مقبولا من الناحية الشكلية ما لم يسدد المكلف المستحق عن جميع البنود غير المعترض عليها الخ...).

وأضاف المكلف أن المواد المشار إليها أعلاه لم تنص على أن عدم سداد الغرامة يترتب عليه عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية , وقد قامت الشركة بسداد كامل الضريبة على البنود غير المعترض عليها وكامل ضريبة الاستقطاع والغرامات المستحقة بإجمالي بلغ (١٢٨,٠٩٦) ريالًا , كما تم احتساب الغرامة بخطأ غير مقصود بواقع ١% عن كل شهر تأخير في السداد لضريبة الدخل و ضريبة الاستقطاع بدلا من ١% عن كل ثلاثين يوما , ونتج عن ذلك فرق في الغرامة المستحقة على الضريبة مقداره (٦٥٧) ريالًا وفرق في الغرامة

المستحقة على ضريبة الاستقطاع مقداره (٢٨٢) ريالًا , ولم ترفض الشركة سداد الغرامة حيث قامت بسدادها حسب فهمها للنظام مما يؤكد حسن النية , ولا يعقل أن تقوم الشركة بسداد مبلغ (١٢٨,٠٩٦) ريالًا وتمتنع عن سداد مبلغ (٩٣٩) ريالًا عن قصد معرضة نفسها لفقدان الاعتراض من الناحية الشكلية , وإن رفض الاعتراض من الناحية الشكلية نتيجة لعدم سداد فرق غير جوهري فيه كثير من الإجحاف ولا يتماشي مع مقاصد وجوهر نظام ضريبية الدخل الذي منح المكلف حق قبول اعتراضه من الناحية الشكلية في حالة السداد , وحيث تم سداد الغرامة المستحقة من وجهة نظر المكلف , لذا يطلب قبول اعتراضه لعام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية.

وبعد إطلاع ممثلي المصلحة على وجهة نظر المكلف قدموا مذكرة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨هـ ورد فيها أن المكلف لم يعترض على غرامات التأخير في الاعتراض المرفوع للجنة الابتدائية وبالتالي فهو موافق عليها , أما ما ورد في وجهة نظر المكلف من أن المادة (٦٦/ب) من نظام ضريبية الدخل والمادة (٣/٦٠) من اللائحة التنفيذية لم تنص على أن عدم سداد الغرامة يترتب عليه عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية , فيرد عليه بأن هذه المواد أشارت إلى وجوب سداد المستحق عن البنود غير المعترض عليها والمستحق يشمل الضريبة والغرامة، كما أن نظام ضريبية الدخل ولائحته التنفيذية لم تستثن أي حالة من تطبيق النظام سواء كان هناك خطأ غير مقصود في احتساب المستحق أو كان المبلغ المستحق غير جوهري وبالتالي ترى المصلحة رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه لعام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية بحجة أن المادة (٦٦/ب) من نظام ضريبية الدخل والمادة (٣/٦٠) من اللائحة التنفيذية لم تنص على أن عدم سداد غرامة التأخير يترتب عليه عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية , كما تم احتساب الغرامة بخطأ غير مقصود حسب فهمه للنظام بواقع ١% عن كل شهر تأخير بدلا من ١% عن كل ثلاثين يوما ونتج عن ذلك فرق غير جوهري في الغرامة المستحقة مقداره (٩٣٩) ريالًا , في حين ترى المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية بحجة أن المادة (٦٦/ب) من نظام ضريبية الدخل والمادة (٣/٦٠) من اللائحة التنفيذية أشارت إلى وجوب سداد المستحق عن البنود غير المعترض عليها والمستحق يشمل الضريبة والغرامة و لم تستثن هذه المواد أي حالة من تطبيق النظام سواء كان هناك خطأ غير مقصود في احتساب المستحق أو كان المبلغ المستحق غير جوهري.

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ اتضح أن الفقرة (ب)من المادة (٦٦) من نظام ضريبية الدخل تنص على (لا يعد الاعتراض مقبولًا ما لم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض , أو ما لم يحصل على الموافقة على تقسيط الضريبة بمقتضي المادة الحادية والسبعين من هذا النظام), كما أن الفقرة (٣) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية تنص على (لا يعد الاعتراض مقبولا من الناحية الشكلية ما لم يسدد المكلف المستحق عن جميع البنود غير المعترض عليها, أو كان هناك ترتيبات متفق عليها مع المصلحة لتسديد الضريبة المستحقة على أقساط , على أن يتم السداد وطلب التقسيط والموافقة عليه خلال المدة النظامية للاعتراض)، وباطلاع اللجنة على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٥م الصادر بموجب خطاب المصلحة رقم (١٢/١٢١٠) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٥هـ اتضح أن الخطاب ينص على (يستحق بموجبه فرق ضريبة مقداره (١٣١,٤٦٣) ريالًا وغرامة تأخير سداد بواقع (١%) عن كل (٣٠) يوم تأخير على فروق الضريبة وتحسب من تاريخ الموعد النظامي للإقرار حتى تاريخ سدادها , كما يستحق ضريبة استقطاع قدرها (٢٧,٨٦٢) ريالًا وغرامة تأخير سداد بواقع (١%) عن كل (٣٠) يوم تأخير وتحسب من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ سدادها)، وباطلاع اللجنة على خطاب الاعتراض المقيد لدى المصلحة بتاريخ ١٤٣٠/٥/٤هـ اتضح أن المكلف حصر اعتراضه في بندي مصاريف الضيافة وفرق الإيرادات ولم يعترض على غرامة التأخير , وبما أن احتساب المصلحة لغرامة التأخير بموجب مذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة الابتدائية برقم (٤/٣١٩٦/١٧)وتاريخ ١٤٣٠/٦/٩هـ

أظهر فروقات غرامة تأخير لم يسددها المكلف تبلغ (٩٣٩)ريالًا , وحيث إن المكلف لم يسدد كامل الفروقات المستحقة على البنود غير المعترض عليها ومن ضمنها الغرامة , لذا فإن اللجنة ترى تطبيقًا للنصوص النظامية المذكورة أعلاه أن المكلف لم يلتزم بسداد كامل المستحق عليه , وبالتالي رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه لعام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية وتأييد القرار الابتدائي فيما قضي به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (٢٢) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه لعام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية وتأييد القرار الابتدائي فيما قضي به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،